سواء كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي ثنتان اذا
كانت تحت حر والله سبحانه اعلم باب الطلاق الصريح
هو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشفا لا شبهة فيه
بحيث يسبق الى فهم السامع مراده وذا انما يكون عند
كثرة الاستعمال هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك
ويقع بهذه الالفاظ واحدة رجعية وان نوى الاكثر
او الابانة او لم ينو شيا وقال الشافعي ان نوى اكثر من
واحدة يقع ما نوى وبه قال زفر وهو قول ابي حنيفة
الاول في نية الثلاث ولو قال انت مطلقة سبكون لطا
لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال انت الطلاق
اي انت الطلاق كرجل عدل وانت ذات الطلاق على
حذف المضاف او انت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا يقع واحدة رجعية سواء كان بلا نية او
نوى

نوى واحدة او نوى ثنتين وعند زفر تصح نية الثنتين
وهذا اذا كانت المنكوحة حرة اما اذا كانت امة فتصح نية
الثنتين واما ان نوى بهذه الالفاظ ثلاثا فثلاث
ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق
واحدة وبقولي الطلاق اخرى صدق وان اضاف
الطلاق الى جملتها اي جملة المرأة بان قال انت طالق
او الى ما يعبر به عنها اي عن الجملة كالرقبة والعنق
والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى
جزء شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق هو جواب
الشرط واضاف الطلاق الى اليد والرجل والدبر بان
قال يدك او رجلك او دبرك طالق لا تطلق وقال
زفر والشافعي تطلق وكذا الخلاف في كل جزء معين
لا يعبر به عن جميع البدن وكذا العتاق والايلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)